(٨) البهى نجا الخولى .
(٩) أمين محمد رستم .
(١٠) بحيرى عبد المجيد بحيرى .
(١١) حامد عبدالوهاب الطحان .
(١٢) خليل عبدالكريم ناصر خليل .
(١٣) رجاء حامد المكاوى
(١٤) رياض عبد القادر حجوم .
(١٥) زكريا على محمد درويش .
(١٦) زكى أبو المعاطى النجار .
(١٧) سعد عبد الهادى الزغاوى .
(١٨) صالح عبدالواحد الحديدى
(١٩) عبدالصادق سالم سلامه .
(٢٠) عبدالعزيز عبدالقادر كامل
(٢١) عبدالفتاح عبد اللطيف عبدالرحمن الغايش
(٢٢) عبداللطيف على الجمال .
(٢٣) عبد الله عبدالمطلب مازن
(٢٤) عبدربه محمود عبد ربه .
(٢٥) عز الدين طاهر خليل العمارى .
(٢٦) على أحمد الطرابلسى
(٢٧) على أمين يوسف .
(٢٨) عمر ابراهيم زرميه .
(٢٩) فؤاد سالم الناضورى .
(٣٠) محمد أحمد حسن .
(٣١) محمد حلمى مراد .
(٣٢) محمد خضرى محمد .
(٣٣) محمد خليل عمر مصطفى هيكل .
(٣٤) محمد عبدالرحيم كريم .
(٣٥) محمد عبدالمطلب مازن .
(٣٦) محمد عبد المنعم جوده .
(٣٧) محمد فارس عبدالحكيم عبدالله فريح .
(٣٨) محمد فهمى مصطفى أبو غدير .
(٣٩) محمد ماهر ابراهيم السيد العيسوى .
(٤٠) محمد محمد حسان .
(٤١) محمد محمد مصطفى سالمان .
(٤٢) محمد محمود دعبس .
(٤٣) محمد مختار عبدالعليم .
(٤٤) محمد نصرالدين السعدى .
(٤٥) محمود أحمد الصفتى .
(٤٦) محمود اسماعيل أبو شلوع .
(٤٧) محمود محمد أحمد سليمان البراوى .
(٤٨) محمود نبيل دكرورى .
(٤٩) مصطفى أمين يوسف .
(٥٠) مصطفى بكرى أحمد البكرى .
(٥١) مصطفى عبد السلام مصطفى .
(٥٢) مصطفى كامل السعيد ابراهيم .
(٥٣) مصطفى محمود موسى .
(٥٤) منير ابراهيم فوزى أحمد .
(٥٥) وحيد على السيد الجابرى .
(٥٦) يوسف عزالدين القرمانى .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٧٠ لسنة ١٩٦٢

فى شأن المؤسسات العامة الاقتصادية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ فى شأن المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى ؛

وعلى القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٦١ بتنظيم مراقبى حسابات المؤسسات العامة والشركات التى تساهم فيها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ بإصدار لائحة المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٧٠ لسنة ١٩٦١ بتنظيم الإدارات القانونية فى المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن سلطات الوزراء ومسئوليات كل منهم فى تحقيق الأهداف بالنسبة للمؤسسات العامة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تعتبر مؤسسات عامة ذات طابع اقتصادى طبقا لأحكام القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه المؤسسات العامة الاقتصادية الآتية :

المؤسسة المصرية العامة للتجارة .

المؤسسة المصرية العامة لتجارة الأقطان .

المؤسسة المصرية العامة للبنوك .

المؤسسة المصرية العامة للتأمين .

المؤسسة المصرية العامة للادخار .

مادة ٢ — تتكون أموال المؤسسة العامة الاقتصادية من :

(ا) أنصبة الحكومة فى رؤوس أموال ما يتبع المؤسسة من شركات وهيئات ومنشآت .

(ب) الاعتمادات التى تخصصها الدولة لتحقيق أغراض المؤسسة

(ج) أية حصيلة نتيجة لنشاطها

(د) القروض التى تعقدها المؤسسة .

مادة ٣ — أغراض المؤسسة هى :

(ا) تنمية الاقتصاد القومى بما يتمشى مع السياسة العامة التى يقررها المجلس الأعلى للمؤسسات العامة .

(ب) الإشراف على الشركات والهيئات والمنشآت التابعة للمؤسسة .

مادة ٤ — يشكل مجلس إدارة المؤسسة من رئيس وعدد من الأعضاء يصدر بتعيينهم وتحديد مدتهم ومكافآتهم قرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير الاقتصاد .

مادة ٥ — مجلس إدارة المؤسسة هو السلطة المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها ووضع السياسة العامة التى تسير عليها . وله أن يتخذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق الغرض الذى قامت من أجله المؤسسة ويختص بالإضافة للسلطات المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه بما يأتى :

(ا) مباشرة جميع التصرفات اللازمة لإدارة أموال المؤسسة وتحديد كيفية استثمارها .

(ب) اقتراح القرارات واللوائح المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية للمؤسسة وعلى الأخص اللوائح المتعلقة بتعيين موظفى المؤسسة ومستخدميها وعمالها وترقيتهم ونقلهم وتأديبهم وإجازاتهم وتحديد رواتبهم وأجورهم ومكافآتهم ومعاشاتهم وما يمنح لهم من مرتبات إضافية وميزات عينية وخدمات صحية وغير ذلك مما يتصل بشئون الوظيفة .

ويصدر بهذه اللوائح قرار من رئيس الجمهورية .

(ج) تحديد من لهم حق التوقيع عن المؤسسة فى معاملاتها مع الغير .

(د) تدبير الموارد اللازمة لتمويل مشروعات المؤسسة ووضع سياسة عامة لاستثمار احتياطى أموالها .

(هـ) إقرار الميزانية وحساب الأرباح والخسائر .

مادة ٦ — يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه أو من ينوب عنه أو بناء على طلب مكتوب يقدمه ثلث الأعضاء على الأقل .

ولوزير الاقتصاد الحق فى دعوة أعضاء المجلس إلى الاجتماع كلما رأى ضرورة لذلك وله أن يدرج فى جدول أعمال المجلس أية مسألة تدخل فى اختصاصه .

ولوزير الاقتصاد حضور جلسات مجلس الإدارة وفى هذه الحالة تكون له الرياسة .

ولا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه . وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين وعند التساوى يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٧ — لمجلس الإدارة أن يعهد إلى واحد من أعضائه أو أكثر القيام بمهمة محددة .

مادة ٨ — يمثل رئيس مجلس الإدارة المؤسسة فى صلاتها بالهيئات وأمام القضاء .

مادة ٩ — يبلغ رئيس مجلس إدارة المؤسسة قرارات المجلس إلى وزير الاقتصاد لاعتمادها .

وعلى الوزير أن يقدم إلى رئيس الجمهورية المسائل التى تستلزم صدور قرار منه فيها .

مادة ١٠ — يتولى وزير الاقتصاد مسئولية التوجيه والتنظيم والرقابة والإشراف على المؤسسة وفقا لأحكام قرارى رئيس الجمهورية رقمى ١٨٩٩ ، ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ المشار إليهما .

ويكون رئيس مجلس إدارة المؤسسة مسئولا عن مباشرة اختصاصاته أمام الوزير .

مادة ١١ — يعد مجلس الإدارة عن كل سنة مالية ميزانية ختامية للمؤسسة وحسابا للأرباح والخسائر ويعد المجلس أيضا تقريرا عن نشاط المؤسسة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها .

مادة ١٢ — يقوم ديوان المحاسبات بفحص حسابات المؤسسة ومراجعتها وتقديم تقرير سنوى إلى وزير الاقتصاد بنتيجة هذا الفحص .

مادة ١٣ — يقدم وزير الاقتصاد إلى رئيس الجمهورية تقارير دورية عن أعمال المؤسسة .

كما يقدم تقريرا سنويا عن أعمال المؤسسة خلال السنة المنقضية مشفوعا بصورة من كل من التقرير السنوى لمجلس الإدارة وتقرير ديوان المحاسبات .

مادة ١٤ — يكون للمؤسسة مدير من بين أعضاء مجلس الإدارة يصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية ويتولى الاختصاصات المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المؤسسات العامة المشار إليه إلى جانب الاختصاصات التى يفوض فيها من مجلس إدارة المؤسسة .

مادة ١٥ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ رمضان سنة ١٣٨١ (٥ مارس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر